جلسة ١٥ من مايو سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوى، مصطفى عزب ، منير الصاوى وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٢٤)

الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١، ٢) اختصاص. دفوع «الدفع بعدم الاختصاص». نظام عام. محكمة الموضوع.

(١) الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع. دفع شكلى غير متعلق بالنظام العام. وجوب ابداؤه قبل التكلم فى الموضوع وإلا سقط الحق فيه. بقاء الدفع قائماً متى أبدى صحيحاً مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.

(٢) استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية. من إطلاقات محكمة الموضوع. شرطه. ابتناؤه على أسباب سائغة. طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات. لايعتبر نزولاً ضمنياً عن الدفع الشكلى. لايلزم التمسك به فى كل جلسة طالما أبدى صحيحاً.

(٣) دفوع «الدفع بعدم الاختصاص الدولى». اختصاص.

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فيها إذا كانت متعلقة بمال موجود فيها. م٣٠/٢ مرافعات. إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر وإعراضه عن الفصل فى مدى صحة الدفع بعدم الاختصاص الدولى. صحيح. علة ذلك.

(٤) نقض «أسباب الطعن: السبب المفتقر إلى الدليل».

الطعن بالنقض. وجوب تقديم الدليل على ما يتمسك به من أوجه الطعن فى الميعاد القانونى. إغفال ذلك. أثره. نعى عار عن الدليل. غير مقبول.

(٥) اختصاص «اختصاص المحاكم بالدعاوى المرفوعة على الأجنبى». قانون.

اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فيها عدا تلك المتعلقة بعقار واقع فى الخارج. م٢٩ مرافعات. اختصاصها كذلك

بنظر تلك التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فيها إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار. م٣٠/١ مرافعات.

(٦) نقل «نقل بحرى: التوكيل الملاحى». وكالة.

السفن الأجنبية التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر. لكل منها وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى مصر ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة.

---

١ - المقرر أن الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً.

٢ - المقرر أن استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من اطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة، ولايعتبر نزولاً ضمنياً عن الدفع الشكلى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بعد إبدائه صحيحاً طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات، كما لايلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحاً.

٣ - المقرر أن المادة ٢/٣٠ مرافعات تنص على «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية: ١ - ..... ٢ - إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو .....»، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيداً ما انتهى إليه الحكم المستأنف فى قضائه بعدم الاختصاص على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر، فلا عليه إذ لم يعرض لما أثارته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده فى

التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون أن يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ أنه دفاع غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم سديداً وبالتالى فإن النعى غير مقبول.

٤ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من خطاب الضمان الذى أشارت إليه الطاعنة بوجه النعى ومن ثم فإن النعى يضحى عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

٥ - المقرر بنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات أن: «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج»، كما تنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية: ١ - إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار..».

٦ - المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - تتحصل فى أن الطاعنة - شركة ..... كومبانى بهونج كونج - تقدمت إلى

السيد قاضى التنفيذ بمحكمة بورسعيد الجزئية بطلب استصدار أمر بتقدير دينها قبل المطعون ضده - بصفته ربان السفينة «.....» وممثلاً لأصحاب السفينة - تقديراً مؤقتاً وبإيقاع الحجز على تلك السفينة، وإذ صدر الأمر فأقامت الدعوى رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٨٣ بورسعيد الابتدائية على المطعون ضده بصفته بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى لها مبلغ ٣٤٢٠٨١ دولار بما يعادل مبلغ ٤٠٣٦٥٥ جنيه قيمة ما قدمته الطاعنة من تسهيلات للسفينة من وقود وزيوت وخلافه وهو المبلغ المحجوز من أجله، فضلاً عن التعويض المستحق لها عن الأضرار التى لحقتها من جراء عدم تنفيذ المطعون ضده بصفته لإلتزاماته التعاقدية بالاتفاق المحرر بينهما فى ١٩٨٣/١/١٨ بمدينة هونج كونج وبصحة وتثبيت الحجز التحفظى الموقع على السفينة وجعله نافذاً، ندبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٣١ بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بصفته بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعوى. استأنفت الطاعنة هذا الحكم بالاستئناف رقم ١٩٩ لسنة ٣٠ق أمام محكمة استئناف الإسماعيلية «مأمورية بورسعيد» وبتاريخ ١٩٩١/١١/٦ حكمت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف. طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالسببين الأول والثانى من أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والثابت بالأوراق ذلك أنه استخلص من الأوراق عدم نزول المطعون ضده عن التمسك بالدفع بعدم الاختصاص الدولى على سند من أنه تمسك أمام الخبير بهذا الدفع أصلياً وكان دفاعه فى الموضوع على سبيل الاحتياط وتالياً لتمسكه بالدفع حال أن الثابت بالأوراق أن المطعون ضده تكلم فى الموضوع فى أول جلسة حضر فيها أمام الخبير المنتدب ولم يتمسك بالدفع إلا فى الجلسة التالية، وإذا كانت الإجراءات أمام الخبير تعتبر جزءاً من الخصومة ومحاضر أعماله تعد من أوراق الدعوى وقضى الحكم رغم ذلك بعدم الاختصاص فإنه يكون قد خالف القانون وما هو ثابت بالأوراق، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، بأن الدفع بعدم اختصاص محاكم الجمهورية دولياً بنظر النزاع من الدفوع الشكلية غير المتعلقة بالنظام العام ويتعين على المتمسك به إبدائه قبل التكلم فى موضوع الدعوى وإلا سقط الحق فيه ويظل هذا الدفع قائماً إذا أبدى صحيحاً مالم ينزل عنه المتمسك به صراحة أو ضمناً وكان استخلاص النزول الضمنى عن الدفوع الشكلية من اطلاقات محكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص قد بنى على أسباب سائغة ولايعتبر نزولاً ضمنياً عن الدفع الشكلى - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بعد إبدائه صحيحاً طلب تأجيل الدعوى لتقديم المستندات، كما لايلزم أن يثبت من له حق فى الدفع به فى كل جلسة تالية تمسكه به مادام قد أبدى صحيحاً، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص بما له من سلطة موضوعية أن المطعون ضده لم يسقط حقه فى التمسك بالدفع بعدم اختصاص المحكمة دولياً بنظر النزاع بما أورده بمدوناته من أن «... الثابت من مناقشة الحاضر عن المستأنف ضدها بمحاضر أعمال الخبير وما قدمه من أوراق أمام الخبير أنه تمسك بالدفع بعدم الاختصاص كدفع أصلى وأن التكلم فى الموضوع كان على سبيل الاحتياط لإعادة الأوراق إلى المحكمة لتفصل فى الدفع ولايعد ذلك اسقاطاً لحقه فى التمسك بالدفع....»، ومن ثم فيكون ماتثيره الطاعنة بسببى النعى فى شأن ما استخلصته محكمة الموضوع لايعدو أن يكون فى حقيقة مرماه مجادلة موضوعية فيما لمحكمة الموضوع سلطة استخلاصه وتقديره وهو مالايجوز إثارته لدي محكمة النقض، ومن ثم يكون النعى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الأول من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب إذ تمسكت أمام محكمة الموضوع بدرجتيها بما نصت عليه المادة ٣٠ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية من اختصاص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية إذا كانت الدعوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية وأن الإجراءات قبل المطعون ضده بدأت بتوقيع الحجز على الباخرة «.....» أثناء وجودها بميناء بورسعيد إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه التفت عن هذا الدفاع الجوهرى على سند من أن السفينة غير موجودة فى

مصر واكتفى الحكم المطعون فيه ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده فى التمسك بالدفع دون أن يعرض لصحة الدفع ثم خلص إلى تأييد الحكم الابتدائى ومن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى مردود، ذلك أنه لما كانت المادة ٢/٣٠ مرافعات قد نصت على «.... تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية: ١ - ..... ٢ - إذا كانت الدعاوى متعلقة بمال موجود فى الجمهورية أو.....»، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بقبول الدفع المبدى من المطعون ضده بعدم اختصاص المحاكم المصرية بنظر النزاع مؤيداً ما انتهى إليه الحكم المستأنف فى قضائه بعدم الاختصاص على سند من أن السفينة المطلوب تثبيت الحجز التحفظى عليها غير موجودة فى مصر، فلا عليه إذ لم يعرض لما أثارته الطاعنة من أن الحكم المطعون فيه اكتفى ببحث مدى سقوط أو عدم سقوط حق المطعون ضده فى التمسك بالدفع بعدم الاختصاص دون أن يعرض لصحة الدفع أو عدم صحته من حيث توافر الاختصاص أو عدم توافره إذ أنه دفاع غير مؤثر فيما انتهى إليه الحكم سديداً وبالتالى فإن النعى غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنه بعد رفع الدعوى قدم المطعون ضده خطاب ضمان وتم رفع الحجز عن الباخرة بموجبه والسماح لها بالإبحار وأن هذا الخطاب طبقاً للقانون المصرى واتفاقية بروكسل ١٩٥٥ يعد كفالة تحل محل السفينة التى توقع عليها الحجز التحفظى بحيث ينتقل إليه الحجز وتعتبر السفينة حكماً كأنها مازالت فى الميناء الذى أوقع الحجز عليها فيه بالاضافة إلى أن خطاب الضمان فى ذاته يعد مالاً موجوداً فى مصر إلا أن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أغفل الرد على هذا الدفاع الجوهرى.

وحيث إن هذا النعى غير مقبول، ذلك أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن المشرع أوجب على الخصوم أنفسهم أن يقدموا الدليل على ما يتمسكون به من أوجه الطعن فى المواعيد التى حددها القانون. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت من خطاب الضمان الذى أشارت إليه الطاعنة بوجه النعى ومن ثم فإن النعى يضحى عارياً عن الدليل ومن ثم غير مقبول.

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثالث من السبب الثالث على الحكم المطعون فيه أنها تمسكت أمام محكمة الموضوع بأن للسفينة موطن مختار فى مصر هو مقر شركة القناة للتوكيلات الملاحية إلا أن الحكم المطعون فيه رد على هذا الدفاع بأن تلك الوكالة تقتصر على السفن التى تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وبخصوص المنازعات التى تثور بمناسبة هذا النشاط وهذا من الحكم المطعون فيه قيد لا سند له من القانون ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور مما يستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعى غير سديد، ذلك أنه من المقرر بنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات أن: «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية فيما عدا الدعاوى العقارية المتعلقة بعقار واقع فى الخارج»، كما تنص المادة ٣٠ من هذا القانون على أن «تختص محاكم الجمهورية بنظر الدعاوى التى ترفع على الأجنبى الذى ليس له موطن أو محل إقامة فى الجمهورية وذلك فى الأحوال الآتية: ١ - إذا كان له فى الجمهورية موطن مختار.....»، كما أنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لكل سفينة أجنبية تباشر نشاطاً تجارياً فى مصر وكيل ملاحى ينوب عن صاحبها سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً فى مباشرة كل ما يتعلق بنشاط السفينة فى جمهورية مصر العربية ويمثله فى الدعاوى التى ترفع منه أو عليه فيما يتعلق بهذا النشاط ويعتبر مقر هذا الوكيل موطناً لمالك السفينة. لما كان ذلك، وكانت الأوراق قد خلت مما يفيد أن المطعون ضده قد اتخذ من شركة القناة للتوكيلات الملاحية وكيلاً ملاحياً له فى مصر حتى يمكن القول إن مقرها يعد موطناً له، كما خلت الأوراق مما يفيد أن وجود الباخرة «.....» بميناء بورسعيد كان بمناسبة مباشرتها نشاطاً تجارياً فى مصر، ومن ثم فإن النعى بهذا الوجه يضحى على غير أساس.

ولما تقدم يتعين رفض الطعن.